

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تفعيل سلسلة الإمداد والتوريد الخاصة بالمستحضرات الصيدلية

داخل جمهورية مصر العربية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

قرر:

مادّة ١ - تقوم الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بتفعيل مشروع (تابع سلسلة الإمداد والتوريد من المصنع إلى المريض) (Track and Trace)، وذلك بالنسبة للمستحضرات الصيدلية وبالضوابط المرفقة بهذا القرار.

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١٦/١/١٦

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد

الضوابط المرفقة

بالتقرير الوزاري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦

الخاصة بسلسلة تتبع المستحضرات الصيدلية

في جمهورية مصر العربية من المصنع إلى المريض

مادة ١ - التعريفات :

١ - **المستحضر الصيدلاني :** يقصد بالمستحضر الصيدلاني في أحكام هذا القرار كل منتج يتم تسجيله والتصریح بتدالوّه من وزارة الصحة والسكان سواء كان هذا المنتج (دواء بشري أو مستحضر حيوي أو مكمل غذائي أو أدوية عشبية أو مستحضر بيطرى أو المبيدات والمطهرات) .

٢ - **الباركود Barcode :** هو بطاقة تعريف المنتجات عالمياً ومحلياً في صورة يستطيع الجهاز المصمم لقراءتها Barcode Reader أن يلتقطها ويرسلها إلى ملف المعلومات داخل الحاسوب الآلى من أجل جلب المعلومات الخاصة بالمنتج في منتهى الدقة والسرعة .

٣ - **الباركود ثنائى الأبعاد (Two Dimensional Barcode) :** وهو نوع من الباركود يستطيع أن يحتوى بداخله على أرقام وحروف وصور وبصمة الأشخاص ويتميز بقدرة تخزينية عالية للمعلومات فى مساحة صغيرة جداً وهذا النوع لا يستخدم الأعمدة والمسافات فى عملية التكبير ، بل يعتمد على نقاط طباعة بتقنية محددة .

مادة ٢ - تلتزم مصانع وشركات وموزعو ومستوردو ومخازن المستحضرات الصيدلية والمؤسسات الصيدلانية بجميع أنواعها التي تتعامل مع السوق المصرى باستخدام الباركود الدولى للسلع (GTIN Global Trade Item Number) وذلك بالنسبة لكل المستحضرات الصيدلية التي يتم تداولها داخل السوق المحلى ، سواء كانت محلية الصنع أو مستوردة من الخارج تامة الصنع أو التي يتم تصنيعها في الخارج ويتم تعبئتها وتغليفها في مصانع داخل البلاد .

مادة ٣ - يتم إعداد مواصفات الباركود وفقاً لما يلى :

(أ) يطبع على عبوة المستحضر باركود ثنائى الأبعاد وفقاً للنموذج الصادر من المنظمة العالمية للترقيم (GS1).

(ب) يحتوى الباركود على ما يلى :


١ - رقم (GTIN) الخاص بالمستحضر الصيدلى .

٢ - تاريخ انتهاء صلاحية المستحضر الصيدلى . Expiry Date .

٣ - رقم التشغيلة . Batch Number

٤ - رقم التسلسل العشوائى الخاص بكل عبوة . Serial Number

وذلك على النحو المبين :



GTIN: (13) 0 62124 56789 1

EXPIRY: (17) 18/21

BATCH: (10) ABCDEF123456

SN: (21) 3572280374ABCDEF

مادة ٤ - تشكل لجنة برئاسة السيد مساعد الوزير للشئون الصيدلية لعمل حوار مع شركات ومصنعي ومستوردي المستحضرات الصيدلية وكافة المعنيين بتنفيذ هذا القرار ، وذلك لوضع خطة زمنية لمراحل تطبيق هذا القرار ، على أن تكون موقعة من كافة المعنيين بالتطبيق وذلك تمهيداً لاعتمادها من وزير الصحة والسكان في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار .

مادة ٥ - تلتزم مصانع وشركات ووزعوها ومستوردو ومخازن المستحضرات الصيدلية

بالإضافة إلى المؤسسات الصيدلية بجميع أنواعها بما يلى :

(أ) إعداد وتجهيز ماكينات الطباعة الالكترونية (للمصانع والشركات) وأجهزة القراءة الضوئية والبرامج الالكترونية الازمة لتطبيق المشروع .

(ب) إمداد الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ببيانات الازمة لتجهيز قاعدة بيانات المستحضرات الصيدلية تمهيداً لتطبيق المشروع بمراحله المختلفة .

وذلك وفقاً للخطة الموضوعة وال المشار إليها في المادة رقم (٤) من هذا القرار .

ماده ٦ - يُمنع تداول أي مستحضر صيدلاني من المنصوص عليه فيما سبق بالسوق المحلي إذا لم يكن حاصلاً على الكود الدولي المذكور والمواصفات السابق ذكرها بعد انتهاء مراحل التطبيق وذلك طبقاً للخطة الزمنية المشار إليها في مادة (٤) .

ماده ٧ - تقوم الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية بشكل دوري (ربع سنوي) بمتابعة تطبيق مراحل المشروع من قِبَل مصانع وشركات ووزعى ومستوردي ومخازن المستحضرات الصيدلانية بالإضافة إلى المؤسسات الصيدلانية بجميع أنواعها ، وذلك لرفع تقرير شامل لوزير الصحة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات من شأنها الالتزام بالمواعيد المقررة لمراحل التنفيذ .

ماده ٨ - لا يمنع تطبيق هذا القرار أي شركة من إضافة وسيلة أخرى لضمان جودة أو سلامة منتجاتها (مثل العلامات المائية إلخ) .